الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية
دراسة في نظام منتجات التجميل السعودي

The Legal protection from damage of cosmetic products

Study in the Saudi cosmetic products law

إعداد الدكتور

عـمرو محـمد الـمارية

أستاذ القانون المدني المساعد - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

E MAIL: aelmaria@kku.edu.sa

ملخص البحث

الحماية القانونية من أضرار المنتجات التجميلية

دراسة في نظام منتجات التجميل السعودي

إعداد الدكتور – عمرو محمد المارية

إزاء تطور وسائل وأساليب الغش التجاري وتنوعها واستخدام التكنولوجيا الحديثة في فن الخداع والتعليب والتغليف، وأمام افتقاد المستهلك إلى الخبرة الفنية والنظامية(القانونية) التي تمكنه من حسن الاختيار، فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام جديد ينظم التعامل في منتجات التجميل سمي بنظام منتجات التجميل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٩ بتاريخ ١٨ / ٦ / ١٤٣٦ هـ، ويوضح هذا النظام كيفية تطبيق الأحكام على منتجات التجميل ومصانعها ومستودعاتها.

ونظرا للانتشار المتزايد لهذه المنتجات والإقبال المتزايد عليها من الناس وكذلك تفاوت الأسعار وتفاوت التركيبات عشبية وغير عشبية وطبية وغير طبية فضلاً عن الحالات المرضية المسجلة نتيجة استخدام هذه المنتجات، وظهور نظام جديد في المملكة يضع قواعد نظامية لتجارة هذه المنتجات، فكان هذا البحث للإجابة على سؤال رئيس وهو مدى إمكانية توفر قواعد خاصة للحماية النظامية من الأضرار الناشئة عن استخدام المنتجات التجميلية في النظام السعودي

الكلمات المفتاحية: نطاق – اضرار – منتج – مسئولية – عقوبة .

E MAIL: aelmaria@kku.edu.sa

Abstract of a research

The Legal protection from damage of cosmetic products

Study in the Saudi cosmetic products law

Dr. Amro Mohammed Al Mariah

with the development of ways and methods of commercial fraud and diversity, the use of modern technology in the art of deception, packaging, and the lack of consumer experience in legal issues which enable him to choose well, the kingdom of Saudi Arabia has issued a new law governing the handling of Cosmetics, called the product law Yale issued by Royal Decree No. M / 49 on 18/6/1436 AH, this system explains how to apply the provisions on cosmetic products factories and warehouses

Due to the increasing prevalence of these products and the increasing demand of people, as well as the varying prices and the variability of herbal and non-herbal, medical and non-medical combinations as well as the cases registered as a result of the use of these products, and the emergence of a new system in the Kingdom sets the rules for the regular trade of these products, The possibility of providing special rules for systemic protection against damages resulting from the use of cosmetic products in the Saudi law.

key words :domain- product– responsibility- punishment -

aelmaria@kku.edu.saE MAIL:

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحَمْدُ للهِ السَّمِيعِ المجِيبِ، الرَّقِيبِ الحَسيبِ، المطَّلِعِ على الضَّمائِرِ، العليمِ بِما في السَّرائِرِ، يَعلمُ ما في الصُّدُورِ، وإليهِ تَرجَعُ الأُمُورُ، نِعَمُهُ تَامَّةٌ وافِيةٌ، سُبحانَهُ لا تَخفَى علَيه خَافيةٌ، أَحمدُهُ تَعالَى بِما هُوَ لَهُ أَهلٌ منَ الحمدِ وأُثْنِي علَيه، وأومنُ بهِ وأَتوكَّلُ علَيهِ، وأصلي وأسلم على سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، خَيرُ مَنْ راقَبَ اللهَ واتَّقَاه، فَطَهَّرَهُ اللهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ونَقَّاه، وأَعلَى قَدْرَهُ، وخَلَّدَ في العالَمينَ ذِكْراه، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد.....

كان الجمال والزينة في مقدمة هواجس الإنسان واهتماماته منذ الأزل، فقد كان الطين الطبيعي أول مادة يستخدمها الكيميائي البسيط ليجعل الجلد أكثر ليونةً وطراوةً([1])، ثم تطورت تلك المنتجات التجميلية على مر العصور، إلى أن أصبحت لمستحضرات التجميل والعطور صناعة خاصة، وبدأ تسويقها لتصبح أكثر انتشاراً، كما أصبحت التغطية الكاملة لمستحضرات التجميل في السوق الاقتصادية مضمونةً مع وجود المراكز والمخازن والأسواق الكثيرة التي ظهرت وتكاثرت لتغطي الاحتياج المتزايد لمستحضرات التجميل، وبدأ الوعي البيئي ضد بعض المكونات السامة في مستحضرات التجميل فأصبح محظوراً استخدامها، وأصبحت هناك مطالبات متعددة لكشف خبايا صناعة مستحضرات التجميل وطرح الكثير من الأسئلة مثل: ماذا بداخل المستحضر؟ وماذا يعمل؟ ومن أين جاء؟ وما هي الأضرار المترتبة على استخدامه؟.

---

١ – ثقافة مستحضرات التجميل الفكرية، د. حسن عبد القادر حسن البار، وآخرين، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،٢٠١٢م، ص٧.

وقد تفاعلت المملكة مع هذا الأمر بإصدارها نظام جديد تحت عنوان نظام منتجات التجميل، ليضع أحكاماً نظامية ويبين كيفية تطبيق تلك الأحكام على منتجات التجميل ومصانعها ومستودعاتها.

أهمية البحث:

يجد البحث أهميته من ناحية:

١- حداثته و ندرة الدراسات النظامية (القانونية) حوله، حيث أن نظام منتجات التجميل لم يصدر ويطبق إلا من وقت قريب ([1]).

٢- مواجهة التطور النوعي في أساليب ووسائل الغش التجاري وخاصة في منتجات التجميل.

٣- وجود حالات مرضية نتيجة استخدام بعض منتجات التجميل مما يدعوا إلى بحث سبل حماية المستهلك من أضرار تلك المنتجات.

مشكلة الدراسة:

حاولت في هذا البحث إلقاء الضوء على موضوع المسئولية القانونية عن اضرار المنتجات التجميلية، بغية الإجابة على سؤال رئيس وهو هل تتوفر قواعد خاصة للحماية النظامية (القانونية) من أضرار المنتجات التجميلية وفقاً لنظام منتجات التجميل السعودي الجديد؟.

وفي إطار هذا التساؤل الرئيس تندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية سنحاول من خلال الدراسة الإجابة عليها، وتتمثل فيما يلي:

- ما هو المقصود بالمنتجات التجميلية؟

---

١ - صدر نظام منتجات التجميل السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٤٣٦/٦/١٨هـ.

- ما هو نطاق المسئولية عن أضرار المنتجات التجميلية؟
- ما هي الأحكام المقررة للمسئولية عن أضرار المنتجات التجميلية؟

منهج البحث:

اعتمدنا في اعداد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لدراسة الحماية النظامية عن الأضرار الناشئة عن المنتجات التجميلية، فالمنهج الوصفي يظهر من خلال قيامنا بوصف المنتجات التجميلية، وتحديد بعض المفاهيم التي تقوم عليها، وخصوصياتها.

وأما المنهج التحليلي فحاولنا من خلاله تحليل بعض المفاهيم والغوص في جزئياتها وطرحها بشكل من التفصيل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على حسب اطلاعي أن أحداً قد افرد هذا الموضوع ببحث أو دراسة، وقد يرجع ذلك إلى حداثة نظام منتجات التجميل السعودي، إذ لم يتم إقراره إلا من وقت قريب، إلا أن هناك بعض الدراسات قد تناولت موضوع المسئولية عن المنتجات المعيبة، وضمانها، بصفة عامة دون تخصيص، وتحديد كينونة وخصوصية هذه المنتجات، ومن هذه الدراسات:

- مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته الخطرة، د. محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٣م.
- مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، د. حسن عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- مسئولية الصيدلي عن أخطائه المهنية وعقوباته في النظامين السعودي والمصري، إبراهيم بن صالح اللحيدان، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

وتختلف دراستي هنا عن تلك الدراسات كون تلك الدراسات تناولت مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة بصفة عامة أياً كانت تلك المنتجات دون تحديد، ولم تخصص منتجات التجميل، فضلاً عن كونها لم تتعرض للمنتجات التجميلية من خلال ما ينظمها من قواعد خاصة تناولها النظام السعودي الجديد.

وأخيراً فإن تلك الدراسات لم تتعرض للقواعد القانونية الخاصة بالحماية من أضرار تلك المنتجات من خلال بيان نطاق وأحكام المسئولية عن تلك المنتجات التجميلية كما ورد بنظام منتجات التجميل السعودي الجديد، وهو ما سأتناوله بالدراسة والبحث.

خطة البحث:

تقتضي دراسة موضوع الحماية القانونية من الأضرار الناشئة عن المنتجات التجميلية، تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وهذا بيانها:

مقدمة: وبينت فيها تمهيد عن موضوع وإشكالية وأهمية البحث، ومنهجي في إعداده، والخطة المتبعة.

المبحث الأول: نطاق المسئولية عن أضرار المنتجات التجميلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نطاق المسئولية من حيث المنتجات.

المطلب الثاني: نطاق المسئولية من حيث الأشخاص المسئولون.

المبحث الثاني: أحكام المسئولية عن أضرار المنتجات التجميلية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأفعال الموجبة للمسئولية عن المنتجات التجميلية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في نظام منتجات التجميل السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

نطاق المسئولية عن أضرار المنتجات التجميلية

ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: نطاق المسئولية من حيث المنتجات.

المطلب الثاني: نطاق المسئولية من حيث الأشخاص المسئولون.

المطلب الأول

نطاق المسئولية من حيث المنتجات

تتسم منتجات التجميل عالميا بسلامة تأثيرها على مستخدميها في حال تقيدت بالاشتراطات المحلية والعالمية الخاصة وعند استخدامها للأغراض المنصوص عليها، ويميزها عن الأدوية خلوها من التأثيرات الطبية والادعاءات العلاجية، وينتشر اقتناء منتجات التجميل بين الناس لأغراض واستخدامات كثيرة، فمنها ما يستخدم لدواعي التنظيف أو التعطير أو الحماية أو تحسين المظهر ويختلف موضع استخدامها على الجسم على حسب ادعاءها، فمنها ما يوضع على الجلد أو الشعر أو الأظافر أو الشفاه([1]).

---

١ – ونظراً للاتساع الكبير في عمليات تصنيع واستيراد منتجات التجميل وتسويقها، فقد أخذت الهيئة العامة للغذاء والدواء على عاتقها تنظيم تصنيع واستيراد واستخدام منتجات التجميل في المملكة، ونتيجة لذلك دأبت الهيئة على إصدار وتحديث التشريعات النظامية والمواصفات الفنية التي تساعد في ضمان سلامة ومأمونية منتجات التجميل. ومن إحدى الوسائل التي تبنتها الهيئة في تنظيم منتجات التجميل هي إطلاق نظام الكتروني خاص بإدراج منتجات التجميل اي كوزما (eCosma)

راجع: موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء.

ولما كانت المنتجات التجميلية هي محور المسئولية، ومحل التعاقد والسبب في إصابة المستهلك بالضرر، فكان لابد من الإحاطة بمفهومها والوقوف على الفرق بين المنتج التجميلي السليم والمغشوش والفاسد.

وقد عرف نظام التجميل السعودي المنتج التجميلي بأنه([1]):"أي منتج يحتوي على مادة أو أكثر معد لاستخدامه على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان، وتشمل الجلد و الشعر و الأظافر و الشفاه أو على الأجزاء الخارجية من الأعضاء التناسلية أو الأسنان، أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموي، لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو بقائها في حاله جيدة أو تغيير مظهرها وتحسينه أو تغير رائحة الجسم وتحسينه".

أما اللائحة الفنية الخليجية لمنتجات التجميل والعناية الشخصية ([2])، فقد عرفت المستحضرات التجميلية في المادة الأولى منها على أنه :" أي خليط أو مادة معدة

---

١ – راجع المادة الأولى من نظام منتجات التجميل السعودي.

٢ – صدرت هذه اللائحة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية GSO بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩م، حيث أن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منوط بها وضع واعتماد وتحديث ونشر اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار والمعايرة طبقا للوائح التنفيذية الصادرة بذلك، فإنه تم إصدار هذه اللائحة الفنية الخاصة بمستحضرات التجميل والعناية الشخصية التي توضح المتطلبات الواجب استيفائها سواء من قبل مستحضرات التجميل والعناية الشخصية المنتجة محليا أو تلك التي يتم استيرادها من الخارج إلى أي من الدول الأعضاء، وأي اً من هذه المنتجات يتم السماح بتداولها الحر في سوق الدول الأعضاء دون إعاقة في المنافذ الجمركية إذا كانت مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

راجع: اللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية.

لاستخدام وملامسة الأجزاء الخارجية لجسم الإنسان مثل:(البشرة أو الشعر أو الأظافر أو الشفاه أو الأسنان أو الأعضاء التناسلية الخارجية أو الغشاء المخاطي لتجويف الفم) للقيام بوظيفة أساسية أو حصرية وهي تنظيفها أو تعطيرها أو تغيير مظهرها أو تحسين رائحتها أو حمايتها أو إبقائها في أفضل حالة".

كما زادت تلك اللائحة في وضع تعريف لبعض المصطلحات ذات الصلة كتعريفها للمادة على أنها:" أي عنصر كيميائي ومركباته على الحالة الطبيعية أو التي تم الحصول عليها عن طريق أي عملية تصنيع، بما في ذلك أي مواد مضافة ضرورية للحفاظ على استقرارها وأي شوائب ناجمة عن عملية التصنيع المستخدمة ولكن باستثناء أي مادة مذيبة التي يمكن فصلها دون أن يؤثر ذلك على استقرار المادة أو يغير تكوينها"، وتعريفها للخليط بأنه:" خليط أو محلول يتكون من اثنين أو أكثر من المواد"([1]).

وفي بيان حقيقة المنتج المغشوش فقد عرفه نظام منتجات التجميل السعودي بأنه:" المنتج التجميلي الذي تم عمداً تغيير محتواه أو هوايته أو مصدره سواء يحتوي

---

١ - كما عرفت المادة النانوية بأنها: "مادة مكونة من جزيئات أو مكونات متناهية الصغر من أبعاد النانو وهي غير قابلة للذوبان ومستقرة حيوياً، صنعت بشكل مقصود مع واحد أو أكثر من الأبعاد الخارجية أو البنية الداخلية على مقياس من ١ إلى ١٠٠ نانومتر".

والمواد الحافظة بأنها: "المواد المستخدمة حصرا أو أساسا لمنع تطور الكائنات الحية الدقيقة في مستحضر التجميل والعناية الشخصية.

و المواد الملونة بأنها:" المواد المستخدمة حصرا أو أساسا لتلوين مستحضر التجميل والعناية الشخصية، الجسم ككل أو بعض الأجزاء منه، من خلال امتصاص أو عكس الضوء المرئي؛ بالإضافة إلى ذلك، تعتبر أيضا مواد ملونة، المكونات ذات الخصائص التلوينية (precursors) التي تستعمل في صناعة ملونات شعر الرأس بالتأكسد".

علـى المكونـات نفـسها أو علـى مكونـات خاطئـة أو مـواد ملوثـة أو كـان دون مكونات"([1]).

وأما المنتج الفاسد فعرفه النظام السعودي بأنه: "المنتج التجميلي الذي تغيرت صفاته الفيزيائية و الكيميائية أو محتواه الجرثومي"، ولم تخرج اللائحة الفنية الخليجية عن هذا النهج فعرفته بذات التعريف.

ويتبين مما سبق أن نظام منتجات التجميل السعودي و اللائحة الفنية الخليجية، قد وضعا تعريفاً للمنتج التجميلي، مبيناً خصائصه المميزة له، وتعريفاً للمنتج المغشوش والفاسد، ليسهل التعرف عليهما وتمييزهما عن المنتج السليم أو الصالح للاستخدام، وقد تـأثر المـنظم الـسعودي بالاتجـاه الحـديث الـسائد ([2])أن المنـتج يـشمل كـل مـن المنـتج الطبيعي والصناعي نظراً لندرة وجود منتجات طبيعية خالصة، فعملية التصنيع طالت غالبيـة المنتجـات حـتى الطبيعيـة منهـا، وحـسناً فعـل المـنظم الـسعودي لأن الـصناعات التجميلية الحالية لم تعد مقتصرة على نوع واحد من المنتجات، إنما اشتملت المنتجات الطبيعية والزراعية وغيرها من المنتجات إلى جانب المنتجات الصناعية.

---

١ – عرفت اللائحة الفنية الخليجية المنتج المغشوش بنفس التعريف.

٢ – انقسم الفقه القانوني بشأن مشتملات المنَتج إلى رأيين: الأول، يرى اقتصاره على المنتجات الصناعية فقط، على اعتبار أنها الأولى بالحرص من أضرارها نظرا لما يلزمها من صناعة وتشغيل، وذلك على عكس المنتجات الطبيعية التي لا يدخل فيها التصنيع إلا نادرا، الأمر الذي يقلل من احتمال وقوع ضرر منها.

الثاني، يرى بأن المنَتج يشمل الشقين الصناعي والطبيعي، أخذت بهذا المعنى كثير من القوانين الحديثة والمعاهدات الدولية ذات العلاقة كاتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشان المسؤولية عن المنتجات "ودخلت حيز التنفيذ في ١ تشرين أول/أكتوبر ١٩٧٧.

راجع: مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، د. محمد شكري سرور، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥ وما بعدها.

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص المسئولون

حتى تصل المنتجات التجميلية إلى المستهلك، تمر بعدة مراحل، يشارك فيها عدد من الأشخاص، فتبدأ بمرحلة الإنتاج، وفيها يتم إنتاج المنتج وتهيئته للعرض في السوق، ثم تأتي مرحلة التوزيع، والتي تبدأ بتلقي تاجر الجملة المصدر للسلعة، وتنتهي بوصولها إلى يد المستهلك، وهنا يثور التساؤل عن الشخص المسئول في حالة حدوث أضرار من هذا المنتج المعيب؟ فإلى من تُوجه دعوى المسؤولية؟ هل إلى الأشخاص المشتركين في عملية الإنتاج أم في عملية التوزيع؟

وقد يقول قائل أن المسؤولية تنصرف إلى المنتج دون الموزّع، بمقولة أنّ العيب المفضي إلى الأضرار يحدث غالباً في مرحلة الإنتاج لا التوزيع، كما أنّ هذا المسلك من شأنه أن يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتجاتهم، ذلك أنّ باب دفع مسؤوليتهم وتحميلها غيرهم قد أُوصد دونهم، وقد يدعو آخر إلى إدخال مرحلة التوزيع في مجال المسؤولية، على اعتبار أنّ المضرور يُفضل مقاضاة التاجر الذي يعرفه، و تَسلّم منه المنتوج، والمقيم في مكان إقامته، أمّا منتج السلعة فهو غريب عنه لا يعرفه، إذ الغالب في الأمر أن يكون أجنبياً، وتكون مقاضاته عملية مكلّفة وشاقّة بالنسبة للمدّعي([1]).

ولبحث هذه المسألة فسوف نتعرض إلى بيان حقيقة الأشخاص (المعنيين بالمسؤولية) المشتركين في عملية إنتاج وتوزيع المنتج التجميلي، كما ورد بنظام التجميل السعودي وذلك على النحو التالي:

---

١ – راجع: المسئولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، د. قادة شهيدة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص٤٣.

(١): المـدُرج (المـُصنع): عرفت المادة (٨/١) من نظام منتجات التجميل السعودي، المدُرج بأنه:" الشخص من ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية الذي يقيد المنتج التجميلي باسمه لدى الهيئة([١])"، وجاءت المادة السابعة لتوضح أن مفهوم المدُرج ينصرف إلى المُنتج أو المُصنع بقولها:" يتقدم لطلب الإدراج المصنع([٢]) أو الشركة المنتجة للمنتج التجميلي([٣]) أو من يفوض منهما وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة".

(٢): التـاجر: ويشمل هذا المصطلح المستورد والموزع، وبالنظر في نظام المنتجات التجميلية السعودي نجد أنه لم يورد تعريف لهذه المصطلحات، إلا أن اللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية، قد عرفت المستورد([٤]) بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري مقره داخل إحدى الدول الأعضاء، ويقوم بالوضع في السوق لمستحضر التجميل والعناية الشخصية مستورد من خارج الدول الأعضاء"، كما

١ – المقصود بالهيئة الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٢ – عرفت اللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل المُصنع في المادة (١٩/٢) بأنه:" أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع مستحضر التجميل والعناية الشخصية، أو يوكل تصميمه أو تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به".

٣ – عرفت اللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل الشركة المنتجة في المادة (١٨/٢) بأنها:" الشركة التي تقوم بتصنيع المنتج أو التعاقد مع الغير لتصنيع المنتج أو تقوم بوضع المنتج في السوق تحت اسمها أو علامتها التجارية أو تقوم بتعديل المنتج بطريقة يمكن أن تؤثر على مطابقته لمتطلبات هذه اللائحة الفنية".

٤ – المادة (٢٠/٢) من اللائحة.

عرفت الموزع بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، يعرض في السوق مستحضرات التجميل والعناية الشخصية"([1]).

أولاً: الشخص المسئول في نظام المنتجات التجميلية السعودي:

لم يحدد نظام المنتجات التجميلية السعودي شخصاً بعينه ليكون مسئولاً عن أضرار تلك المنتجات، ولكن نص على تعداد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية وذلك في المادة الثانية منه بقوله:" تطبق أحكام هذا النظام على منتجات التجميل ومصانعها ومستودعاتها، وعلى تداولها والاتجار بها"، ويظهر لنا من هذا النص أنه أعطى مدلولاً واسعاً للمسئول عن أضرار المستحضرات التجميلية، فشمل مرحلة التصنيع، والتوزيع والتداول، ولعل هذا التوسع في تحديد المسئول يتفق ومنطق حماية مستهلك المنتجات التجميلية المعيبة، حيث يسمح للمضرور باختيار الشخص الأكثر ملائمة من طائفة المنتجين المسؤولين، ويجنبه البحث عن المرحلة التي نشأ فيها العيب خاصة فيما يتعلق بالمنتجات ذات التكنولوجية المعقدة، كما أن ذلك يضمن توزيعاً للمسئولية على كل المشاركين في أنتاج المنتج التجميلي.

إلا أنه قد حدد مسؤولية المدُرج بنص خاص في المادة التاسعة منه بقوله:"يكون المدُرج مسئولاً عن الآتي:

١- مأمونية المنتج التجميلي. ٢- ألا يسبب المنتج التجميلي أي ضرر بصحة المستخدم تحت الظروف العادية للاستخدام وفقاً لإرشادات الاستخدام والتخلص منه الموضحة في بيانات الملصق التعريفي للمنتج"، ويمكن أن نبرر موقف المنظم السعودي بتخصيص المدُرج بنص خاص يبين إطار مسؤوليته، بأنه هو أكثر الأشخاص مسئولية في مجال المنتجات التجميلية، ولا يُعفي ذلك غيره من الأشخاص المشتركين في عملية

---

١ - المادة (٢١/٢) من اللائحة.

التوزيع أو التداول إذا ما ظهرت مسئوليتهم عن فساد هذه المنتجات، وهذا ما نراه واضحاً جلياً في نص اللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية، التي عددت الأشخاص المسئولون عن أضرار تلك المنتجات دون تمييز فنصت في المادة الرابعة منها على أن:" يعتبر الشخص المسؤول عن مستحضرات التجميل ومنتجات العناية الشخصية أي شخص اعتباري أو معنوي مستقر بصفة قانونية (نظامية) داخل إحدى الدول الأعضاء، كالتالي:

١ . الصانع هو الشخص المسؤول عن المنتجات المصنعة داخل الدول الأعضاء.

٢ . المُدرج (المستورد) هو الشخص المسؤول عن المنتجات المستوردة من خارج الدول الأعضاء.

٣ . المسجل و/أو المُدرج بصفته موزعاً للمنتجات التي يضع في السوق في كل من الحالات الآتية:

أ. إذا كانت المنتجات تحت اسمه أو علامته التجارية؛....."(١).

ونخلص مما سبق أن أي شخص اشترك في إنتاج أو توزيع أو تداول المنتج التجميلي، قد تثبت مسؤوليته حال حدوث أضرار من هذا المنتج، على قدر مشاركته وتقصيره، وفعله الموجب للمسئولية عن أضرار تلك المنتجات.

---

١ - "..... ب. إذا قام بتعديل المنتجات بطريقة يمكن أن تؤثر على مطابقتها لمتطلبات هذه اللائحة الفنية؛

ج. لا تعتبر ترجمة المعلومات المتعلقة بمستحضر التجميل والعناية الشخصية متداول في السوق بمثابة تعديل يمكن أن يؤثر على مطابقته للمتطلبات المعمول بها في هذه اللائحة.

يمكن للصانع أو المستورد أو الموزع أن يعين بخطاب تفويض مصدق من جهة موثوقة حسب الآليات التي تعتمدها الدول الأعضاء شخص اً مستق ا رً داخل إحدى الدول الأعضاء كشخص مسؤول والذي يجب عليه أن يقبل هذا التعيين كتابة".

ثانياً: التزامات الشخص المسئول القانونية:

كما أن نظام المنتجات التجميلية السعودي قد خص المُدرج بنص يبين حدود مسؤوليته، فقد خصه أيضاً بنص يبين التزاماته، حين نص على أن:" يجب على المُدرج الالتزام بما يأتي: ١- إبلاغ الهيئة في حال حدوث ضرر سببه المنتج التجميل أو حدوث خطأ في تصنيعه أو عند استدعائه هي في أي بلد.٢- الاحتفاظ بملف معلومات المنتج التجميلي وتقديمه إلى الهيئة عند طلبه.

٣- إبلاغ الهيئة عن أي تعديل يتم على المنتج التجميلي. ٤- توثيق بيع المنتج التجميلي بالجملة.

٥- إبلاغ الهيئة عن أي إساءة استخدام للمنتج التجميلي".

أما اللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية فقد وضعت التزامات متعددة يجب أن يلتزم بها الشخص المسئول ([1]) وهي:"

---

١ - المادة (٥) من اللائحة.

ومن نافلة القول إن اللائحة وضعت التزامات على عاتق الموزع في المادة (٦) تتمثل في:" يجب على الموزع عند عرض مستحضر التجميل والعناية الشخصية في السوق أن يحرص على الالتزام بالمتطلبات المطبقة وفقاً لهذه اللائحة.

٢ . قبل عرض مستحضر التجميل والعناية الشخصية في السوق يجب على الموزع الالتزام بما يلي:

أ- استيفاء متطلبات الإدراج المنصوص عليها في المادة (١٥) إذا كان هو المسئول عن توريد المنتج التجميلي في السوق.

ب- التحقق من وجود البيانات الإيضاحية المشار إليها في المادة (١٩).

ج- التحقق من تثبيت شارة المطابقة الخليجية على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، المستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية السارية، وفقاً للمتطلبات الخليجية ذات العلاقة بشارة المطابقة الخليجية.

د- التحقق من أنه تم التقيد بالنظام الإلكتروني لتتبع المطابقة لدى الهيئة. =

١. يجب على الشخص المسؤول ضمان استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية الخليجية، وذلك قبل وضع أو عرض منتجاته في السوق.

٢ . يكون الشخص المسؤول مسئولاً عن الآتي:

= هـ- التحقق من عدم تجاوز أقرب تاريخ يحتمل فيه توقف خصائص المنتج، عند الاقتضاء.

٣ . يتعين على الموزع اتخاذ ما يلي حسب الحالات الآتية:

أ- إذا تبين له أن مستحضر التجميل والعناية الشخصية غير مطابق لمتطلبات هذه اللائحة، فيجب عليه عدم عرضه في السوق حتى يصبح مطابِقا للمتطلبات السارية؛

وإذا تبين له أن مستحضر التجميل والعناية الشخصية الذي قام بعرضه في السوق غير مطابق للوائح الفنية الخليجية السارية، فيجب عليه التأكد فوراً من أنه تم اتخاذ الأفعال التصحيحية اللازمة لضمان مطابقة ذلك المستحضر، أو أنه تم سحبه أو استدعاؤه إذا اقتضى الحال.

ب- بالإضافة إلى ذلك، فإنه إذا ما نجمت عن مستحضر التجميل والعناية الشخصية أية مخاطر على صحة الإنسان فيجب على الموزع أن يقوم فو ا رً بإخطار الشخص المسئول أو لسلطات المختصة في الدول الأعضاء التي تم عرض هذا المنتج في أسواقها عن هذه المخاطر وتحديد تفاصيلها، وبالأخص التفاصيل المتعلقة بعدم المطابقة والأفعال التصحيحية التي تمت بشأنها.

٤ . يجب على الموزع، طالما كان المنتج تحت مسؤوليته، أن يتأكد من عدم تعارض عمليات التخزين أو النقل مع مطابقته لمتطلبات هذه اللائحة.

٥ . يجب على الموزع التعاون مع السلطات المختصة كلما طلبت تزويدها بالإجراءات المتخذة لإزالة المخاطر من المنتج الذي قام بعرضه في أسواقها. وعلى وجه الخصوص، يجب على الموزع أن يوفر، بناءً على طلب مبرر من سلطة وطنية مختصة في أي من الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة المنتج للمتطلبات المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وذلك باللغة الإنجليزية، مع مراعاة توفير ترجمة إلى اللغة العربية للوثائق اللازمة عند الطلب من قبل السلطات المختصة، وذلك خلال أجل يكون متناسباً مع درجة الاستعجال.

أ- ضمان مأمونية المنتج التجميلي أولا يسبب أي ضرر بصحة المستخدم تحت الظروف العادية للاستخدام وفقاً لإرشادات الاستخدام والتخلص منه الموضحة في بيانات الملصق التعريفي للمنتج؛

ب- ضمان تقييم السلامة لمستحضرات التجميل وفقاً للمادة (١٠) وإجراء تقويم المطابقة وفقاً للمادة(١١) من هذه اللائحة الفنية.

ج- ضمان تثبيت شارة المطابقة الخليجية على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، المستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية السارية، وفق اً للمتطلبات الخليجية ذات العلاقة بشارة المطابقة الخليجية؛

د- ضمان تسجيل مستحضرات التجميل وفقاً للمادة (١٥) من هذه اللائحة الفنية، والتقيد بالنظام الإلكتروني لتتبع المطابقة لدى الهيئة؛

هـ- الاحتفاظ بملف معلومات المنتج التجميلي وإتاحته للسلطات المختصة عند الطلب؛

و- إبلاغ الهيئة في حال حدوث ضرر سببه المنتج التجميلي أو حدوث خطأ في تصنيعه أو عند استدعائه في أي بلد فور علمه به؛

ز- إبلاغ الهيئة والسلطات المختصة في الدول الأعضاء التي تم وضع المنتج التجميلي في أسواقها عن أي تعديل يتم على المنتج التجميلي أو أية إساءة استخدام له، وذلك فور علمه بها.

٣ . إذا اعتبر الشخص المسؤول، أو توفرت لديه أسباب للاعتقاد بأن مستحضر التجميل والعناية الشخصية الذي قام بوضعه في السوق غير مطابق لهذه اللائحة، فيجب عليه أن يقوم فوراً بالأفعال التصحيحية اللازمة لجعل ذلك المنتج مطابقا، أو أن يقوم بسحبه أو استدعائه إذا اقتضى الحال.

٤ . يجب على الشخص المسؤول التعاون مع السلطات المختصة كلما طلبت هذه الأخيرة ذلك فيما يخص أي عملية تهدف لإزالة الأخطار التي تشكلها مستحضرات التجميل التي قام بعرضها في السوق.

ويجب على الشخص المسؤول على وجه الخصوص أن يوفر، بناءً على طلب مبرر من السلطة الوطنية المختصة في أي من الدول الأعضاء، جميع المعلومات والوثائق اللازمة لتأكيد مطابقة مستحضر التجميل والعناية الشخصية باللغة الإنجليزية، مع مراعاة توفير ترجمة إلى اللغة العربية للوثائق اللازمة عند الطلب من قبل السلطات المختصة، وذلك خلال أجل يكون متناسباً مع درجة الاستعجال".

ومما لا شك فيه أن مخالفة أي من الالتزامات المقررة على الشخص المسؤول في نطاق تصنيع وتداول المنتجات التجميلية سوف يعرض صاحبه للعقاب، المقرر في النصوص الخاصة بالجزاءات الخاصة بمخالفة أحكام هذا النظام، وهو ما سنتعرض له في المبحث القادم.

المبحث الثاني

أحكام المسئولية عن أضرار المنتجات التجميلية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأفعال الموجبة للمسئولية عن المنتجات التجميلية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في نظام منتجات التجميل السعودي.

المطلب الأول

الأفعال الموجبة للمسئولية عن المنتجات التجميلية

وضع نظام منتجات التجميل السعودي صوراً للأفعال الموجبة للمسئولية عن المنتجات التجميلية، والتي قد يترتب عنها أضراراً بالمستهلك، وقرر لها عقوبات تتناسب معها، وذلك في إطار حماية المستهلك لمنتجات التجميل، وسوف نعرض في هذا المطلب لصور تلك الأفعال.

أولاً: عدم مطابقة المنتج للمواصفات القياسية: تصدر الهيئة العامة للغذاء والدواء اللوائح الفنية والمواصفات القياسية لمنتجات التجميل ومصانعها واشتراطات العاملين فيها ([1])، ويجب على المتعاملين في هذا المجال الالتزام بتلك المواصفات ([2])،

---

١ - المادة (٥) من نظام منتجات التجميل السعودي.

٢ - نصت اللائحة الفنية الخليجية في المادة (٢/٥) على أن:" يكون الشخص المسئول مسئولاً عن الآتي:

أ- ضمان مأمونية المنتج التجميلي أولا يسبب أي ضرر بصحة المستخدم تحت الظروف العادية للاستخدام وفقاً لإرشادات الاستخدام والتخلص منه الموضحة في بيانات الملصق التعريفي للمنتج؛

ب- ضمان تقييم السلامة لمستحضرات التجميل وفقاً للمادة (١٠) وإجراء تقويم المطابقة وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة الفنية؛ =

وتتحقق الهيئة من مطابقة منتجات التجميل للوائح الفنية والمواصفات القياسية والاشتراطات التي اعتمدتها، ولها أن تستعين بشركات متخصصة للتحقق من ذلك([1]).

وحيث إن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منوط بها وضع واعتماد وتحديث ونشر، اللوائح الفنية والمواصفات القياسية الخليجية، وإجراءات تقويم المطابقة الخليجية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس، والمعايرة والتعاريف، والرموز والمصطلحات الفنية، واشتراطات تنفيذ وأساليب سحب العينات والفحص والاختبار، والمعايرة طبقاً للوائح التنفيذية الصادرة بذلك([2])، فقد وضعت لجنة للتحقق من المطابقة، عرفتها بأنها:" اللجنة المشرفة على عملية إصدار اللوائح الفنية الخليجية، وتضم في عضويتها ممثلين عن الأجهزة الوطنية للتقييس في الدول الأعضاء من المختصين في شؤون المطابقة أو تطبيق المواصفات القياسية"([3])، وأناطت بها التحقق

= ج- ضمان تثبيت شارة المطابقة الخليجية على مستحضرات التجميل والعناية الشخصية، المستوفية لمتطلبات اللوائح الفنية الخليجية السارية، وفق اً للمتطلبات الخليجية ذات العلاقة بشارة المطابقة الخليجية؛

د- ضمان تسجيل مستحضرات التجميل وفقاً للمادة (١٥) من هذه اللائحة الفنية، والتقيد بالنظام الإلكتروني لتتبع المطابقة لدى الهيئة؛

١ - المادة (٦) من نظام منتجات التجميل السعودي.

٢ - راجع فقرة ١١ من التمهيد الخاص باللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية.

٣ - المادة(٢/٦) من اللائحة، وقد وضعت اللائحة لجنة أخرى سميت باللجنة الفرعية لسلامة مستحضرات التجميل وعرفتها في المادة (٨/٢) بأنها:" لجنة مهمتها إبداء الرأي في المواضيع المشار إليها في هذه اللائحة الفنية وتقديم الدعم الفني للجنة الخليجية للتحقق من المطابقة لتمكينها من القيام بمهامها بالشكل المطلوب فيما يتعلق بسلامة مستحضرات التجميل والعناية الشخصية. ويترأسها رئيس اللجنة الخليجية للتحقق من المطابقة أو من ينوب عنه وتتكون من=

من المطابقة ولها الاستعانة باللجنة الفرعية لسلامة مستحضرات التجميل، فيما يتعلق بهذه اللائحة وتعديلاتها، كما يجوز لها الاستعانة باللجنة العامة للمواصفات، ولها الحق في إحالة أي موضوع فني إلى لجان قطاعية أو متخصصة أو مصغرة منبثقة عنها، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة في أداء أعمالها بخبراء ومستشارين من خارج الهيئة، كما تقوم اللجنة بتطوير أدلة مساندة لتسهيل تطبيق مقتضيات هذه اللائحة الفنية([1]).

وألزمت الهيئة الدول الأعضاء بتتبع المطابقة لمقتضيات هذه اللائحة الفنية الخليجية عبر مراقبة مستحضرات التجميل والعناية الشخصية التي يتم عرضها في سوقها ([2]).

ولذا نرى أن المستهلك قد يسعي إلى التمسك بعدم مطابقة المبيع للمواصفات([3]) بهدف تفادي الصعوبات المرتبطة باللجوء إلى دعوى العيوب الخفية أو

= المختصين في مجال مستحضرات التجميل والعناية الشخصية في الدول الأعضاء الذين يتم تعيينهم من قبل المجلس الفني باقتراح من رئيس اللجنة. ويمكن للرئيس استدعاء أي خبير سواء من القطاع العام أو الخاص للمشاركة في أشغال هذه اللجنة".

١ - المادة (٢٧) من اللائحة.

٢ - المادة (١/٢١) من اللائحة.

٣ - تختلف المطابقة باختلاف صورها المتعددة والتي تتنوع إلى: المطابقة الكمية أي أن يقوم المنتج بتسليم المستهلك السلعة قدراً وكماً ويدخل ضمن ذلك مكونات السلعة وتركيبتها الداخلية وفق ما تم الاتفاق عليه بينهما، والمطابقة الوصفية التي هي تحديد الأوصاف التي تشتمل عليها السلعة وجودتها وأخيراً المطابقة الوظيفية، ويقصد بها صلاحية المبيع للاستعمال للغايات التي تستعمل من أجلها منتجات من نفس النوع إضافة إلى صلاحيته للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يريدها المستهلك.

راجع: الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د. عمر عبد الباقي، منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٦٨٩ وما بعدها، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، د. ثروت عبد الحميد، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، بدون تاريخ نشر، ص١٧.

لتفادي الآثار الناجمة عن شروط الإعفاء والتخفيف من ضمان العيب الخفي، ويبدو التمسك بعدم المطابقة للمواصفات ولأول وهلة، أكثر فائدة وأقل صعوبة من التمسك بضمان العيوب الخفية، وذلك لأن مسئولية البائع عن عدم تنفيذ التزامه بتسليم مبيع مطابق للمواصفات هي مسئولية تعاقدية لا تتقيد بما يرد من قيود خاصة بدعوى ضمان العيب الخفي، كما لا تتأثر بما قد يكون قد تم الاتفاق عليه من شروط مقيدة أو معفية من هذا الضمان([1]).

ونظراً لخصوصية المنتجات التجميلية ولتوفير حماية أكبر للمستهلك فقد تقرر على عاتق المنتج التزاماً قانونياً بالسلامة، حيث يعتبر الحق في السلامة من أهم الحقوق الأساسية للمستهلك لحمايته من مخاطر العولمة والأسواق المفتوحة التي زادت من التعقيدات الفنية والعملية للمنتجات الصناعية بصفة عامة والتجميلية بصفة خاصة، ويستمد هذا الالتزام أساسه من القواعد العامة في تنفيذ العقود والتي تلزم المتعاقد بمراعاة مبدأ حسن النية في التنفيذ ومن ثم عدم الإضرار بسلامة الطرف الآخر([2])، فالصانع يلتزم بتسليم منتج خال من كل عيب بالإضافة إلى ضمانه للسلامة ولو لم يكن على علم بالعيوب التي سببت الضرر([3])، أي أنه يتسع ليشمل كل المخاطر التي يمكن أن تنتج عن الشيء المبيع([4]).

---

١ – لمزيد من التفصيل راجع: د. حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، بدون دار نشر، ١٣١٤هـ-١٩٩٣م، ص ١٢٧-ص ١٤٩.

٢ – يعتبر الالتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة، راجع: مشكلات المسئولية المدنية، د. محمود جمال الدين زكي، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٧٨م، ٣٩٢/١.

٣ – الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، د. محمد علي عمران، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص١٨٩.

٤ – مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، د. حسن =

ومع القول بضمان السلامة فالمسئول عن المنتج التجميلي لا يضمن مدى نجاحه في العلاج، إذا كان قد أعد بصورة تتفق مع الأصول العلمية المستقرة وصلاحيته لم تنته، فهنا يكون التزامه التزام ببذل العناية لأن مسألة الشفاء أو تحقيق النتائج المرجوة تخضع لاعتبارات أخرى خارجية، ويفرض هذا الالتزام بذل عناية للحيلولة دون وقوع المخاطر، كوجوب الرقابة على المنتج التجميلي في مراحله المختلفة التصنيع والانتاج والتداول، وكذا الالتزام بإعلام مقتني هذا المنتج بكل ما يتعلق به من معلومات خاصة بحفظه واستخدامه وآثاره الجانبية.

ثانياً: الخداع والغش: ترجع جذور فكرة الحماية من الخداع والغش، إلى نصوص الشريعة الإسلامية التي جاءت آياتها الكريمة وأحاديثها الشريفة، مؤسسة لمبدأ الحماية من هذه الجريمة، ومن ذلك قوله تعالى:" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ..." (١) وقول الرسول (ﷺ):"من غشنا فليس منّا"(٢).

والخداع أو الغش هو:" كل وسيلة يتخذها أحد المتعاقدين أو غيرهما لإيهام المتعاقد الآخر وخداعه"(٣)، أو هو:" إلباس أمر من الأمور مظهراً يخالف حقيقة ما هو عليه"(٤).

=عبد الباسط جميعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م، ص٨٥.

١ - سورة المطففين، الآية (١-٣).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي(ﷺ) من غشنا فليس منا، حديث رقم (١٠١)،٩٩، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣ - راجع: الغش وأثره في العقود، د. عبد الله ناصر السلمي، دار كنوز، أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٤م، ج١، ص٤٩.

٤ - راجع: جرائم الغش والتدليس، د. عبد الحميد الشواربي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص١٢.

ومن هذا المنطلق سارت الأنظمة القانونية، فنجد المادة (٣١) من نظام منتجات التجميل السعودي تنص على أن:" يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الآتية:

١- خدع أو غش في المنتج التجميلي.

٢- تداول منتجاً تجميلياً مغشوشاً أو فاسداً أو منتهي الصلاحية أو مخالفاً لبياناته المدرجة.

٣- استعمل معلومات غير صحيحة للترويج للمنتج التجميلي، سواء عليه أو في الدعاية له.

٤- ادخل إلى المملكة عبوات أو أغلفة لمنتج تجميلي معين بقصد الغش.

٥- صنع أو طبع أو حاز أو باع أو عرض عبوات أو أغلفة لمنتج تجميلي معين بقصد الغش.

٦- قدم إلى الهيئة معلومات غير صحيحة متعلقة بالمنتج التجميلي.....".

ويظهر من استقراء هذه المادة أنها عددت صور الخداع والغش التي يمكن أن يرتكب في مجال المنتجات التجميلية، سواء كان الخداع والغش في طبيعة المنتج نفسه وتكوينه، أو في صفاته الجوهرية، تعبئته وتهيئته للبيع، أو في الدعاية له وعرضه للبيع، فوجود العيب الخفي في المبيع([1])، يرتب حقوقاً للمشتري في مواجهة البائع، فيستطيع إقامة ما يعرف بدعوى ضمان العيب الخفي، إلا أن البائع قد يسعى إلى التهرب من

١ - ليس كل عيب يوجد في المبيع يعطي للمشتري الحق في رده إلى البائع وإلزامه بالضمان، فهناك بعض الشوائب التي قد تصيب المبيع ولا تعد عيوباً بالمعنى المتعارف عليه، ويجري العرف على التسامح فيها، لمزيد من التفصيل حول حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه راجع: حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. إبراهيم إبراهيم الصالحي، دار الطباعة المحمدية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص٢٣.

المسئولية عن ذلك الضمان، حيث أن أحكام دعوى الضمان غير آمرة، فالبائع يستطيع التخلص منها بشروط الإعفاء أو التخفيف من المسئولية([1]).

ومع ذلك فأحكام هذا الضمان قد لا تغطي مساحة كبيرة من الأضرار التي يتعرض لها مستهلكو المنتجات الصناعية، إذ يخرج عن نطاق العيب الخفي نوعان من الأضرار:

أولهما: الأضرار التي تلحق المستهلك نتيجة جهله بطريقة استعمال المنتج والاحتياطات اللازمة لتفادي مخاطره، وذلك متى كان المنتج سليما من الناحية الفنية وصالحا للاستخدام الذي قرر له.

ثانيهما: الأضرار الناتجة عن عدم إتباع احتياطات مادية معينة من جانب المنتج في تغليف منتجه بما يكفل سلامة المستهلكين، إذ لا يمكن ردها إلى وجود عيب خفي به.

---

١ - حقيقة الأمر أن الاتفاق على التخفيف أو على الإعفاء من ضمان العيوب الخفية في عقود البيع يعد من قبيل الاتفاقات المعدلة للمسئولية، التي تبدو في حقيقة الأمر وضعا يخالف طبيعة الأشياء في ظل النظام التعاقدي الذي تعرفه نظمنا القانونية، فالعقد يؤدي إلى إلزام المتعاقدين بتنفيذ بنوده، وتسمح نصوص القانون في حالة امتناع المدين عن تنفيذ التزامه طوعا بتنفيذ ذلك الالتزام قسراً وجبراً، أما شروط تحديد المسئولية ومنها شروط التخفيف و الإعفاء من الضمان تهدف إلى إسقاط حق الدائن في المطالبة بالتعويض في حالة ثبوت إخلال المدين بالتزامه التعاقدي وتسمح لهذا الأخير بان يتخلص من المسؤولية الناشئة عن هذا الإخلال.

لمزيد من التفصيل راجع: شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، د. حسن عبد الباسط جميعي، مرجع سابق، ص٨، النظام القانوني لضمان العيوب الخفية في عقد البيع في إطار القانون المدني المصري، د. عمرو احمد عبد المنعم دبش، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م، ص٢٩٨، ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، د. ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٢١.

وإزاء وجود مساحة كبيرة من الأضرار التي تلحق مستهلكي المنتجات الصناعية لا تغطيها قواعد ضمان العيب الخفي، فقد ظهر ما يعرف بالالتزام بالإعلام ([1])الذي يكفل بدوره للمستهلكين حماية أوسع نطاقاً([2])، إذ يغطي نوعي الضرر، سواء الذي

---

١ – تعددت الألفاظ التي استخدمها فقهاء القانون للدلالة على الالتزام بالإعلام وتباينت آراؤهم في ذلك فمن هذه الألفاظ الإدلاء بالبيانات، والإخبار، والإفضاء والإفصاح، ولمزيد من التفصيل راجع: الالتزام بالتبصير، د. سهير منتصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص٤١، الالتزام بالإفضاء في العقود، د. سعيد سعد عبد السلام، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢٨، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، د. مصطفى أحمد أبو عمرو، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، د. نزيه محمد الصادق المهدي، دار النهضة العربية،١٩٨٢، ص٥٥.

٢ – من البديهي أن نطاق التزام البائع بإعلام المشتري بالبيانات والمعلومات المتعلقة باستعمال الشيء المبيع يمتد ليشمل الأشياء المبتكرة والحديثة، حتى ولو كان المشتري مهنيا، ذلك أن المشتري لهذه الأشياء لا يستطيع – نظرا لحداثتها– معرفة مواصفاتها الدقيقة ولا يمكن أن نعيب عليه عدم بحثه واستعلامه عنها، فلا يكفي أن يقوم البائع بإعلام المشتري – قبل التعاقد– بطريقة استعمال المبيع على نحو يكفل الانتفاع به على أكمل وجه، بل يتعين عليه بالإضافة إلى ذلك أن يحذره من المخاطر التي يمكن أن تنجم عن استعمال الشيء أو حيازته وأن يبين له بكل دقة جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي تلك المخاطر، ويقصد بالتحذير هنا لفت انتباه المشتري حول مخاطر استعمال وحيازة الشيء وتنبيهه إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لتجنب أضراره، ويتعين في التحذير الذي يعفي من المسؤولية، عده خصائص أبرزها، أن يكون كاملا وواضحا ولصيقا بالمنتج المبيع ذاته.

لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع، في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، د. عبد العزيز المرسي حمود، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص ٤٢، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص١٥٥.

ينجم عن عدم صلاحية المبيع لأداء الغرض المبتغى منه أو نقصان فائدته، أم الذي يحدثه المبيع بالمشتري ويتمثل في خسارة تحيق بالنفس أو بالمال([1])، ويرى جانب من الفقه أن القواعد القانونية المقررة لحماية المستهلك، بما فيها تلك الخاصة بفرض التزام بالإعلام على عاتق المهني، هي قواعد آمرة لكونها تتعلق بالنظام العام الحمائي، ويعني ذلك بطلان كل شرط للإعفاء أو التخفيف من الالتزام بالإعلام، لما يترتب على ذلك من نزول عن الحد الأدنى للحماية المقررة لصالحه([2]).

وعلى ذلك إذا قام البائع بإعلام المشتري بكافة أوصاف المبيع الأساسية وما به من عيوب فإن هذه العيوب ستصبح عيوباً معلومة للمشتري ومن ثم ظاهرة فلا يضمنها البائع ([3]).

ثالثاً: مخالفة أحكام النظام ولائحته التنفيذية: يفرض النظام التزامات صارمة، على المتعامل مع المنتجات التجميلية، تبدأ بمرحلة التصنيع وذلك وضع متطلبات وشروط خاصة بالحصول على ترخيص بالتصنيع، وكذا اشتراطات خاصة ومواصفات معينة للحصول على تسجيل المنتج التجميلي، وفي مرحلة التسويق والتوزيع والاستيراد، تتمثل في وضع ضوابط وشروط معينة ينبغي مراعاتها، وإلا عدت مخالفتها جريمة تستوجب العقاب، ولذا فقد نص في المادة (٧/٣١) على أنه يعد مخالفاً كل من قام ب:"

١ – لمزيد من التفصيل راجع: الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، د. منى أبو بكر الصديق محمد حسان، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م، ص٣٧٥.

٢ – الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، د. مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص٩٥.

٣ – راجع: الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في عقد البيع، في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، د. عبد العزيز المرسي حمود، مرجع سابق، ص ٣١.

٧- استورد أو صدر أو أعاد تصدير أو صنع أو سوق أو باع أو خزن أو عرض المنتج التجميلي لحسابه أو لحساب غيره بالمخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته".

أي أن أي تصرف من التصرفات الواردة على المنتجات التجميلية كالاستيراد أو التصدير أو التصنيع أو البيع أو التخزين أو البيع، يجب أن يتم وفق أحكام وشروط هذا النظام، وأي تصرف يتم خارج إطار قواعد هذا النظام يكون مخالفاً ويوجب مسائلة فاعله، ويظهر من استقراء هذه المواد انها مواد آمرة أي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف حكمها.

رابعاً: عرقلة ممارسة مفتشي الرقابة لمهامهم: نص النظام على أن تمارس الهيئة العامة للغذاء والدواء مهام الرقابة والتفتيش على مصانع منتجات التجميل ومستودعاتها وأماكن بيعها، وإرسالياتها وشحناتها ([1])، وأوجب على المسئولين والعاملين في الأماكن المراد تفتيشها تمكين مفتشي الهيئة من أداء عملهم وعدم إعاقتهم، وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات والوثائق والعينات المطلوبة ([2]).

وعلى ذلك فيعتبر كل عمل يقوم به المسئول يخالف من خلاله تنفيذ التزامه بتسهيل مهمة مفتشي الرقابة، ويعرقل مهامهم تعتبر جريمة عمدية ([3])، ونضرب مثالاً لهذه الأعمال برفض تسليم الوثائق والمستندات، أو المنع من الدخول إلى المحال سواء الصناعي أو البيع أو التخزين، وقد نص نظام منتجات التجميل على أن من ارتكب أي من هذه الأفعال فيعد مخالفاً لأحكام النظام مما يستتبع معاقبته، حيث نص في المادة (٨/٣١) على أن يعد مخالفاً كل من:" .... ٨- حال دون تأدية مفتشي الهيئة

١ - المادة (٢١) من نظام منتجات التجميل السعودي.
٢ - المادة (٣٠) من نظام منتجات التجميل السعودي.
٣ - لقيامها يجب توفر الركن المعنوي وهو القصد الجنائي

لأعمال وظائفهم في التفتيش والضبط، سواء بمنعهم من دخول المصنع أو المستودع أو محل بيع المنتج التجميلي، أو منعهم من الحصول على عينات منه ".

وقد حددت اللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية، مجموعة من الضوابط الخاصة بعمل مفتشي الرقابة على المنتجات التجميلية فنصت على أن:" يجوز لمفتشي السلطات المختصة – من أجل التحقق من مطابقة المنتجات التجميلية لأحكام هذه اللائحة –أخذ عينات من المنتجات التجميلية، لفحصها وتحليلها في المختبرات المعتمدة من السلطات المختصة وفقاً للإجراءات التالية:أ- إثبات واقعة السحب بموجب محضر يوقعه كل من المفتش والمسئول في المنشأة أو من ينوب عنه الذي تمت واقعة السحب في وجوده وفي حالة رفض التوقيع أو عدم التواجد يتم إثبات ذلك في المحضر.

ب- يتم سحب العينات وفقاً لآلية السحب التي تعتمدها السلطات المختصة ويراعى أن تكون كمية العينة المسحوبة في حدود ما يحتاجها التحليل وبدون مقابل.

ج- إحالة العينة للفحص والتحليل في المختبرات المعتمدة من السلطات المختصة"([1]).

١ - المادة (١٣/٢١) من اللائحة.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة في نظام منتجات التجميل السعودي

نصت اللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية، على أن تحدد الدول الأعضاء – من خلال تشريعاتها الوطنية – الجزاءات التي تنطبق على المخالفات الواردة على أحكام اللائحة([1])، وقد وضع المنظم السعودي مجموعة من العقوبات حال قيام المسئولية عن أضرار المنتجات التجميلية، تتنوع تلك العقوبات بتنوع مسئولية الشخص مرتكب الفعل، إلى عقوبات تأديبية كإغلاق المصنع، ومالية كالغرامة، وجنائية كالحبس، فضلاً عن العقوبات المدنية المتمثلة في التعويض المدني حال توافر أركانه، وسوف نعرض في هذا المبحث إلى تلك المسئوليات كالتالي:

أولاً: العقوبات التأديبية(الإدارية) والمالية:

حدد النظام مجموعة من العقوبات الإدارية توقع على المخالف لأحكام هذا النظام، تتمثل في:

١- إتلاف المنتجات الفاسدة والمغشوشة وغير المدرجة، ونصت على هذه العقوبة المادة (٣٢) من النظام، وبينت المادة (٣٣) من النظام آلية عملية الإتلاف فقررت أن تكون من قبل لجنة أو أكثر تشكل لهذا الغرض، وأناطت باللائحة تحديد كيفية تشكيل اللجنة وآلية عملها، على أن يتحمل المخالف تكاليف عملية الإتلاف.

٢- إلغاء أو حظر أو سحب أو استدعاء أو تعليق تداول المنتج، ففي حال ثبت للهيئة أن المنتج التجميلي غير آمن أو مضر بالصحة، أو غير مدرج فلها أن تتخذ أي من هذه الإجراءات([2])، كما لها أن تكتفي بالتحذير من المنتج بالطريقة التي تراها

---

١ - المادة (٢٨) من اللائحة.

٢ - المادة (٢٤) من نظام منتجات التجميل السعودي.

مناسبة، إذا رأت أن له تأثير على الصحة العامة([1])، فإذا ما قررت سحب المنتج أو استدعاءه فيلتزم المدرج القيام بذلك، وإذا لم يقم بسحبه أو استدعائه خلال المدة التي تحددها الهيئة فعليها سحبه وإتلافه –بحسب الأحوال – على حسابه وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة([2])، وفي كل الأحوال التي تعلن فيها الهيئة إلغاء أو حظر أو سحب أو استدعاء أو تعليق تداول المنتج، فلا يجوز تداول هذا المنتج([3]).

٣- غرامة لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أُولى العقوبات التي قررتها المادة (٣٤) من النظام لمن يخالف أحكامه كانت هذه العقوبة، ونرى أن هذه العقوبة مناسبة ورادعة لمن تسول له نفسه مخالفة أحكام النظام أو التلاعب في تلك المنتجات، مما قد تسبب في أضرار للغير، وخاصة أن المبلغ كبير، فضلاً عن أن المنوط به توقيع تلك العقوبة هو الهيئة نفسها، دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء ([4])، مما يسرع في توقيع تلك العقوبة على المخالف، بالإضافة إلى أنه أجاز مضاعفة العقوبة عند تكرار المخالفة.

٤- إغلاق أو إلغاء ترخيص المصنع أو المستودع، ونصت على هذه العقوبة المادة (٣٤) بقولها:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من خالف أياً من أحكام هذا النظام أو لائحته بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات التالية:"..... ٢- إغلاق المصنع أو المستودع إلى حين تصحيح هذه المخالفة. ٣- إلغاء ترخيص المصنع أو المستودع....."، فللهيئة الحق في اتخاذ تلك العقوبات السابقة وحتى أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة أن تغلق المصنع أو المستودع مؤقتاً لمدة محددة،

١ - المادة (٢٣) من نظام منتجات التجميل السعودي.
٢ - المادة (٢٦) من نظام منتجات التجميل السعودي.
٣ - المادة (٢٧) من نظام منتجات التجميل السعودي.
٤ - المادة (٣٥) من نظام منتجات التجميل السعودي.

وقرر النظام للهيئة الحق في نظر تلك المخالفات وتوقيع تلك العقوبات وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة المادة ([1]).

ومن نافلة القول أن المنظم لم يطلق يد الهيئة دون رقابة عليها في إصدار تلك العقوبات الإدارية والمالية فقرر طريقاً للتظلم من العقوبات التي تفرضها الهيئة، عن طريق لجنة أو أكثر يشكلها مجلس إدارة الهيئة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي على الأقل، وحدد موعداً للتظلم أمام اللجنة بثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ قرار العقوبة، على أن تبت اللجنة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً، وفي اطار حرص النظام على توفير ضمانة أكبر للمتظلم، فقد أجاز له حال صدور قرار من اللجنة لا يقبل به المخالف الحق في التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ صدور القرار، أو مضي المدة المحددة للبت في التظلم أمام اللجنة([2]).

ثانياً: العقوبات الجنائية(الحبس):

لم يكتفي المنظم بإغلاق أو إلغاء ترخيص المصنع للمخالف، أو حتى توقيع غرامة عليه، بل وضع عقوبة الحبس ضمن العقوبات المقررة على من يخالف أحكام النظام([3])، وذلك في إطار تقرير حماية أكبر عما قد تسببه تلك المنتجات من أضرار، بيد أنه نظراً لخصوصية هذه العقوبة فلا تستطيع الهيئة توقيعها على المخالف من تلقاء نفسها كسابقتها من العقوبات، فقد قرر المنظم في المادة(٣/٣٥) أن تحيل الهيئة المخالفات التي تشكل جرائم إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها نحو التحقيق وإحالة المخالف للمحكمة المختصة، ونرى أن ذلك النص كما يمثل حماية للمستهلك، فهو

١ - المادة (٣٥) من نظام منتجات التجميل السعودي.
٢ - المادة (٣٦) من نظام منتجات التجميل السعودي.
٣ - المادة (٣٤) من نظام منتجات التجميل السعودي.

يمثل ضمانة للصانع او الموزع للمنتجات التجميلية من أي تعسف من جهة الهيئة، ويتماشى مع القواعد والأحكام المتعارف عليها قضائياً والتي تقضي بأن عقوبة الحبس اختصاص أصيل للجهات القضائية.

ثالثاً: التعويض المدني:

بالرغم من خلو نظام منتجات التجميل من النص على حق المضرور من منتجات التجميل على الحصول على تعويض مدني عما أصابه من أضرار من تلك المنتجات، إلا أن النظام السعودي في مجملة يجيز للمضرور أن يطالب بتعويض مدني أمام القضاء عما أصابه من ضرر من تلك المنتجات، بشرط توافر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية([1])، فإذا ما توافرت تلك الأركان جاز للمضرور المطالبة بتعويض مدني عما أصابه من ضرر، ومن الجدير بالذكر أن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير التعويض، فلا تلتزم بما طلبه المضرور من طلبات بل تقدر كل حالة على حدة بما يتناسب وما قُدم إليها من مستندات، وما توافر لديها من أدلة.

١ – تعرف المسئولية التقصيرية على انها:" تعويض الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع"، راجع: الوسيط، مصادر الالتزام، د. عبد الرزاق السنهوري، تنقيح: مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، المجلد الثاني، ص١٠٢٧.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- وضع نظام منتجات التجميل السعودي واللائحة الفنية الخليجية تعريفاً للمنتج التجميلي، مبيناً خصائصه المميزة له، وتعريفاً للمنتج المغشوش والفاسد، ليسهل التعرف عليهما وتمييزهما عن المنتج السليم أو الصالح للاستخدام.
- تأثر المنظم السعودي بالاتجاه الحديث السائد أن المنتج يشمل كل من المنتج الطبيعي والصناعي نظراً لندرة وجود منتجات طبيعية خالصة.
- لم يحدد نظام المنتجات التجميلية السعودي شخصاً بعينه ليكون مسئولاً عن أضرار تلك المنتجات، ولكن نص على تعداد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية وذلك في المادة الثانية منه ويظهر أنه أعطى مدلولاً واسعاً للمسئول عن أضرار المستحضرات التجميلية، فشمل مرحلة التصنيع، والتوزيع والتداول، إلا أنه قد حدد مسؤولية المدُرج بنص خاص في المادة التاسعة منه، ويمكن تبرير ذلك بأنه هو أكثر الأشخاص مسؤولية في مجال المنتجات التجميلية، ولا يُعفي ذلك غيره من الأشخاص المشتركين في عملية التوزيع أو التداول إذا ما ظهرت مسؤوليتهم عن فساد هذه المنتجات.
- وضع النظام السعودي واللائحة الفنية الخليجية لمستحضرات التجميل والعناية الشخصية التزامات متعددة يجب أن يلتزم بها الشخص المسئول، كما وضعا صوراً للأفعال الموجبة للمسئولية عن المنتجات التجميلية، والتي قد يترتب عنها أضراراً بالمستهلك، وقرر لها عقوبات تتناسب معها.
- تتنوع تلك العقوبات بتنوع مسئولية الشخص مرتكب الفعل، إلى عقوبات تأديبية كإغلاق المصنع، ومالية كالغرامة، وجنائية كالحبس، فضلاً عن العقوبات المدنية المتمثلة في التعويض المدني حال توافر أركانه.

ثانياً: التوصيات:

- إجراء تقييم أولي لجودة وفاعلية الإجراءات والقواعد الخاصة بنظم حماية منتجات التجميل، مع توفير نظام لاطلاع العاملين في هذا المجال على مسائل الحماية ذات الصلة ومستجداتها، والنهوض بوعيهم بحماية منتجات التجميل وتشجيعهم وتدريبهم وجعل رفع مستوى الحماية جزء من معايير الأداء الوظيفي.
- وضع استراتيجية للاتصال مع الجمهور مثل اعداد بيانات صحافية مسبقة ونشرات دورية تتضمن بيانات عامة عن الهيئة وكيفية الاتصال بها، وكيفية الابلاغ عن اي مخالفات خاصة بتلك المنتجات.
- القيام بعمليات تفتيش متكررة في جميع المناطق ذات الصلة من مصانع ومستودعات ومحال تجارية، عن طريق عاملين اصحاب كفاءة.
- مراجعة ومتابعة دورية للنظم المقارنة والعالمية للوقوف على أحدث الوسائل الخاصة بالحماية لمنتجات التجميل، واجراء التعديلات اللازمة لمواكبة التطورات الإقليمية والعالمية.

المراجـــــع:

-الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، د. عبد الباقي، عمر، منشأة المعرف، الإسكندرية.

- الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، د. حسان، منى أبو بكر الصديق محمد، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عام٢٠١١م.

- الالتزام بالتبصير، د. منتصر، سهير، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

- الالتزام بالإفضاء في العقود، د. عبد السلام، سعيد سعد، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

- الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، د. أبو عمرو، مصطفى أحمد، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.

- الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، د. عمران، محمد علي، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

- الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته في بعض العقود، د. المهدي، نزيه محمد الصادق، دار النهضة العربية،١٩٨٢م.

- الغش وأثره في العقود، د. السلمي، عبد الله ناصر، دار كنوز، أشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٠٠٤م.

- المسئولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، د. شهيدة، قادة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.

- النظام القانوني لضمان العيوب الخفية في عقد البيع في إطار القانون المدني المصري، د. دبش، عمرو احمد عبد المنعم، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

- الوسيط، مصادر الالتزام، د. السنهوري، عبد الرزاق، تنقيح: مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.
- ثقافة مستحضرات التجميل الفكرية، د. البار، حسن عبد القادر حسن، وآخرين، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية،٢٠١٢م.
- جرائم الغش والتدليس، د. الشواربي، عبد الحميد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
- حقيقة العيب الموجب للضمان وشروطه، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. الصالحي، إبراهيم إبراهيم، دار الطباعة المحمدية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- شروط التخفيف والإعفاء من ضمان العيوب الخفية، د. جميعي، حسن عبد الباسط، بدون دار نشر، ١٣١٤هـ-١٩٩٣م، ص ١٢٧-ص ١٤٩.
- صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ضمان صلاحية المبيع لوجهة الاستعمال، د. عبد الحميد، ثروت، دار أم القرى للطبع والنشر، المنصورة، بدون تاريخ نشر.
- مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، د. سرور، محمد شكري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣م.
- مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، د. جميعي، حسن عبد الباسط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- مشكلات المسئولية المدنية، د. زكي، محمود جمال الدين، مطبوعات جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.